

# السلام العالمي بين الإسلام والفكر العربي

إعداد الدكتور  
سعيد حارب المهدي

أبيض

## الإسلام والسلام العالمي:

دعا الإسلام إلى سلام العالم و استقراره واطمئنانه وأمنه الدائم. وفق منهج إلهي تخضع له البشرية كلها، خضوع اقتناع وتسليم فتؤمن به وتلتزم بمنهجه وشرعه.

والإسلام لا ينظر إلى السلام العالمي نظرة جزئية كما هو التصور الغربي، بل ينظر إليه نظرة شمولية في كل جوانبها، فمن حيث الأرض والمساحة، الجغرافية نجد أن الإسلام لا يحدد أرضاً معينة تعيش في سلام بل يقرر أن السلام يجب أن يسود العالم أجمع وذلك لأن دعوة الإسلام دعوة عالمية، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

أما من حيث البشر فلم يفرق الإسلام بين المسلمين وغيرهم في السلام، بل جعل السلام حقاً للجميع يتمتع به في ظل حماية دائمة مقرونة بالقوة التي تكون على استعداد تام لرد كل عدوان يخل بهذا السلام قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

فهو يطلب من المسلمين أن يدخلوا في السلم، وذهب بعض العلماء والمفسرين إلى أن المقصود بالخطاب، الذين آمنوا بالأنبياء جميعاً فهي دعوة للبشرية جمعاء إلى الدخول في السلم<sup>(١)</sup>.

وجعل سبحانه العلاقة بين البشر في التعارف والاتصال، ولكن ميز بينهم بالتقوى حيث لا يتساوى المؤمنون والكافرون في المنزلة والمكانة عند الله.

إن «هناك ميزان واحد تتحدد به القيم، ويعرف به فضل الناس: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]. والكريم حقاً هو الكريم عند الله. وهو يزنكم عن علم وعن خبرة بالقيم والموازين ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. وهكذا تسقط جميع الفوارق، وتسقط جميع القيم، ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة، وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر، وإلى هذه القيم يرجع اختلاف البشر في الميزان»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تفسير المنار - رشيد رضا ج ٢ ص ٢٥٨.

(٢) في ظلال القرآن - سيد قطب ج ٦ - ص ٣٣٤٨.

فإذا تحقق التعارف بين الناس كان أسلوب التعامل بينهم هو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَإِلَيْنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فإذا بلغت الدعوة انقسام الناس بين مؤمن وغير مؤمن، فأما المؤمنون فإنهم يدخلون في دائرة الإسلام ويصبحون جزءاً عاملاً متحركاً فيه، وأما الذين رفضوا الإيمان فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن لا نحملهم على الإيمان كرهاً وقهراً لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل إيمان مكره، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وغير المؤمنين منهم من وقف من الإسلام موقف الاعتدال والحكم، فلم يعترض سبيله ولم يمنع دعائه، ولم يحمل عليهم سلاحاً فهؤلاء أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نحسن معاملتهم، ونبرههم ونقسط إليهم فقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وإذا كان هذا هو البعد البشري للسلام العالمي في الإسلام، فإن البعد الزمني لا يتوقف عند فترة زمنية محدودة بل يتجاوز ذلك إلى أي زمان تكون فيه للإسلام دولة، فهي مطالبة بأن يكون لها دور إيجابي في السلام العالمي. والإسلام حين يقر السلم العالمي ينظر إليه نظرة موضوعية واقعية، وليست نظرة خيالية - كما يتصورها الباحثون الغربيون، فالإسلام يرى أن البشرية لا يمكن أن تكون على سوية واحدة من الفضائل فيكون بينها السلام والأمن، بل أن هناك من يوقن بهذا الأمن والسلام ويقبله وهناك من يرفضه بل يحاربه، ولذا فإنه لا يقر كثيراً من المبادئ التي قامت عليها النظرية الغربية للسلام العالمي بل له نظريته الخاصة في ذلك كما أن الإسلام لا ينتظر أن يحل السلام بإسلام الناس كافة فهذا أمر لا يملكه البشر ولذلك

فإن الإسلام لا يبنى أحكامه في السلام العالمي على أساس انتظار أن يسلم الناس جميعاً، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [١١٨] إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ [هود].

ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

والإسلام يرفض فكرة الحرب لذاتها، ويجعل الحرب والجهاد وسائل لأهداف عليا مختلفة، وجعل السلام فضيلة يسعى لها، خاصة إذا كان في هذا السلام نصرة المظلوم وحفظ حقوق الناس من حرية المعتقد والتملك وغيرها من الحريات الفردية والجماعية.

فنصرة المظلوم وحماية الناس من الظلم هدف يسعى له الإسلام، ولذا نجد رسول الله - يشارك - قبل البعثة - في حلف التقت عليه قريش من أجل نصرة المظلوم، فقد ذكر بن هشام أن قبائل من قريش تداعت «إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمر بن كعب بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، لشرفه وسنّه، فكان حلفهم عنده: بنو هشام وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى تردّ عليه مظلّمته، فسمّت قريش بذلك حلف الفضول»<sup>(١)</sup>.

وقد حضر هذا الحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرّه بإعطاء الشرعية له بعد البعثة حين قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن إسحاق، قال: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي

(١) السيرة النبوية - ابن هشام ج ١ - ص ١٢٢ - كذلك تختصر سيرة الرسول الامام محمد بن عبد الوهاب - ص ٢٢.

به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت<sup>(١)</sup>.  
وبذلك وضع صلى الله عليه وسلم الأسس الأولى للتعاون بين المسلمين  
وغيرهم لنصرة المظلوم وردّ العدوان، وهذا لب ما تقوم عليه دعوة السلام  
العالمي في الإسلام.

### السلام العالمي في الفكر الغربي:

تعتبر المجتمعات الغربية من أكثر المجتمعات التي تعرضت للحروب  
والدمار بسبب الصراع الذي كان يدور بينها، ولذا نجد أن كثيراً من مفكري  
تلك المجتمعات قد حملوا لواء الدعوة إلى السلم العالمي وإحلاله مكان  
الحرب بين الدول، وكانت محاولات هؤلاء المفكرين من خلال كتاباتهم أو  
تأثيرهم الفكري والسياسي. ومن أبرز هؤلاء الوزير الفرنسي (دوق سولي  
SULLY) الذي توفي سنة ١٦٤٠م، وكان وزيراً لهنري الرابع ملك فرنسا، وقد  
اقترح مشروعاً للسلام سمّي بـ «المشروع العظيم» اقترح فيه «سولي» تكوين  
اتحاد مسيحي من دول أوروبا تشرف عليه هيئة عليا تقوم بتسوية المشاكل  
التي تنشأ بين الدول ويخشى منها على السلام.

وقد ظهر في نفس الوقت كتاب للكاتب الهولندي (جريتش Grotius)  
عن القانون في الحرب والسلام، وأهمية هذا الكتاب أنه أول محاولة غربية  
لدراسة الصلات الدولية وتنظيم العلاقات بين الأمم بواسطة القانون<sup>(٢)</sup>.  
وخلال هذه الفترة برزت فكرة القانون الدولي من خلال مؤتمر (وستفاليا  
Westpholte) الذي عقد عام ١٦٤٨-١٠٥٨هـ، كما برزت معها فكرة (العائلة  
الدولية) وهي تقوم على أساس وجود جماعة من الدول التي تتألف من الدول  
المستقلة ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات دولية، والدول  
المتساوية في الحقوق وتطبق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٢) التعاون الدولي والسلام العالمي - د. محمد رفعت ص ٣٢.

(٣) انظر القانون الدولي العام وقت السلم - د. حامد سلطان ص ١٣، وكذلك مبادئ القانون الدولي العام د.  
محمد حافظ غانم ص ٤٦.

ثم ظهر (وليم بن penn) الإنجليزي الذي تزعم عهد (الأخوة Quakers) وإنشاء مستعمرة (بنسلفانيا) في أمريكا ووضع العلاقات بينها وبين الهنود الحمر على أساس من التعاون والسلام.

وفي سنة ١٦٩٣-١١٠٤هـ ظهرت رسالته (في سبيل السلام الحاضر والمستقبل في أوروبا) وهي رسالة أساسها مشروع الوزير الفرنسي (سلي)، وقد اقترح (بن) إنشاء برلمان يجمع فيه مندوبون عن دول أوروبا في فترات معينة لبحث جميع المشاكل التي يتعذر حلها بالطرق الودية، فإذا امتنعت دولة عن قبول حكم هذا البرلمان أو حاولت بالحرب تنفيذ إرادتها فإن الدول الأخرى تتخذ معاً اجتماعها وتعويض الدولة المعتدى عليها، وبهذه الطريقة يسان السلام بين دول أوروبا.

وفي عام ١٧٩٥-١٣٠٩هـ نشر الفيلسوف الألماني (كانت) Kant كتابه الذي سمّاه (من أجل سلام دائم) وفيه عرض (كانت) رأيه في أهمية السلام الدائم بين الدول ونادى بوجود نظام تجد فيه جميع الدول ما ترجوه من أمن وطمأنينة وجعل لذلك شرطين هما: سيادة الأنظمة الجمهورية بمعنى أن يكون نظامها دستورياً، والثاني ألا تتدخل الدول في السياسة الداخلية لغيرها<sup>(١)</sup>.

وقد انتشرت فكرة السلام الدائم بين كثير من المفكرين والفلاسفة الغربيين الذين طرحوا آراءهم في هذا الشأن، إلا أن جميع هذه الآراء لم تجد لها تطبيقاً في ميدان الواقع، فلم تستطع هذه الآراء، أن تمنع حرباً أو تنشئ سلاماً بين الدول.

كما أنها لم تتجاوز النظريات إلى التطبيق إلا أنها كانت تدعو الغربيين خاصة - إلى ضرورة إحلال السلام وتدعو إلى اتخاذ الخطوات العملية لذلك. وكانت الخطوة الأولى نحو السعي لإيجاد سلام دائم بين الدول عام ١٨١٤م - ١٢٢٩هـ، حين عقد مؤتمر (فيينا) بعد الحرب التي دارت بين نابليون وأعدائه من الإنجليز والنمساويين وغيرهم، وفي هذا المؤتمر بدت

(١) انظر التعاون الدولي والسلام العام - محمد رفعت ص ٢٣ وما بعدها. وكذلك الأمين والسلام في الإسلام - د. جمال الدين الرمادي ص ٨٠.

فكرة السلام الدائم بين الدول تبرز إلى الوجود واتفقت الدول المشتركة في هذا المؤتمر على ذلك «وقد تبني هذه الفكرة الفرنسي (سان سيمون) وهو الاشتراكي الذي دعا إلى إعادة تنظيم شاملة للمجتمع الأوروبي<sup>(١)</sup>.

ثم توالت بعد ذلك المؤتمرات الأوروبية الداعية للسلام فكان مؤتمر (أكس لا شابل) عام ١٨١٨م، ومؤتمر (كارلسباد) عام ١٨١٩م - ٢٣٤هـ.

ثم نادى الرئيس الأمريكي (جيمس منرو Monroe) بالمبدأ الذي حمل اسمه (مبدأ منرو) في ٣ ديسمبر سنة ١٨٢٣م - ٢٣٩هـ، دعا فيه إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ونادى بتعاون الدول في ردّ العدوان الذي يقع على أي دولة منها، وإقرار مبدأ السلام العالمي<sup>(٢)</sup>.

ومع أن مبدأ (منرو) كان يهدف إلى إحلال السلام في الولايات المتحدة الأمريكية وحمايتها من العدوان الخارجي، وحفاظها على السلام فيما بينها وبين الدول الأوروبية، إلا أن الدول الغربية جعلت من هذا المبدأ نقطة انطلاق لإحلال السلام الدائم بينها.

وتوالت مؤتمرات السلام بعد ذلك حتى (بلغت أوجها في مؤتمري سلام (هانغ) لسنة ١٨٩٩م، ١٩٠٧م، لقد وصفها (ج.ب. سكوت) وهو قانوني دولي أمريكي مؤيد ومتحمس للمؤتمرين، وصفهما على أنهما أول مجمعين دوليين حقيقيين يلتزمان في زمن السلم بغرض المحافظة على السلم لا بغرض إنهاء حرب ناشئة في حينه، إنهما في رأيه علامة على عهد متميز في العلاقات الدولية لأنهما أظهرتا على نطاق واسع أن التعاون الدولي ممكن<sup>(٣)</sup>.

ثم جاء الرئيس الأمريكي (ولسن Wilson) الذي وضع أسس السلام العالمي عن طريق إنشاء هيئة تعمل على حل المشكلات الدولية بين الأعضاء وتجنيد العالم الحروب، وفضّ المنازعات المسلحة بين شتى بلدان العالم المتحاربة بالوسائل السلمية.

(١) العلاقات الدولية - تريفر تيلر - ص ١٨٠.

(٢) انظر التعاون الدولي والسلام العام - محمد رقت ص ٢٨.

(٣) العلاقات الدولية - تريفر تيلر - ص ١٨٤.



وتألفت في الولايات المتحدة الأمريكية جماعات تهدف إلى السلام ومن أهمها (عصبة العمل) لتنفيذ مبدأ السلام، وتزعم هذه العصبة. ر. هـ. (تافت) أحد رؤساء الولايات المتحدة السابقين ونادت هذه العصبة بفكرة تأسيس السلم على مبادئ العدل الصحيحة، وأدخلوا في برنامجهم مبدأ التحكيم في المشاكل القانونية، ومبدأ التفاهم والتساوي في المسائل التي لا صيغة قانونية لها واقترحت في الوقت نفسه دعوة الدول بين حين وآخر إلى مؤتمرات عامة يعهد إليها تنقيح القوانين الدولية وتعديلها<sup>(١)</sup>.

ولقد استمرت الدعوة للسلام العالمي خلال العصور المختلفة حتى أصبحت تياراً واسعاً بين الباحثين في ميدان العلاقات الدولية مما سمي بـ (المدرسة السلامية) وقد وجدت هذه المدرسة انتشاراً خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، واستتدت إلى أفكار كثيرة من كتاب هذه المدرسة أمثال (مورو فولتير وروسو وبنثام) وغيرهم من المفكرين الغربيين وقد حملت هذه المدرسة في دعوتها للسلام العالمي تبريرات عدة في الجوانب الإنسانية المختلفة، فبينما نادى البعض منهم بالسلام العالمي حتى تتجنب البشرية ويلات الحروب والدمار حمل آخرون لواء الدعوة للسلام العالمي لأسباب أخلاقية بحتة تتمثل في السلام باعتباره فضيلة إنسانية يجب المحافظة عليها، أما الاعتبارات الاقتصادية كحرية التجارة وإزالة الحواجز التجارية فكانت مبرراً آخر لهذه الدعوة.

### منظمة الأمم المتحدة:

وقد استمرت هذه الدعوات والمحاولات لإنشاء جهاز عالمي يتولى شؤون السلام العالمي، وقد قامت التجربة الأولى من خلال عصبة الأمم التي لم تتمكن من تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها، وتم استبدالها بمنظمة الأمم المتحدة التي جعلت السلام العالمي هدفاً رئيسياً لها فقد تضمنت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة العهد التالي:

(١) الأمن والسلام في الإسلام - د. جمال الدين الرمادي ص ٨٢.

«نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا:

( أ ) أن نحمي الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد آلافا يعجز عنها الوصف.

(ب) وأن نعيش معاً في سلام.

( ج ) وأن نضم قوانا لحفظ السلام والأمن الدوليين.

( د ) وأن نقبل المبادئ ونرسم الخطط التي تضمن عدم استعمال السلاح.

وكذلك جاء في المادة الأولى: إن الهدف الأول للأمم المتحدة هو حفظ السلام، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لتجنت الأخطار التي يتهدد السلم والقضاء عليها، وقمع أعمال العدوان التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم، وتسعى بالوسائل السلمية لحل أو تسوية المنازعات أو الحالات التي قد تفصم عرى السلم وتتخذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلام في العالم<sup>(١)</sup>.

وقد نظر كثير من ساسة العالم وقادته، وكذلك مفكريه إلى قيام الأمم المتحدة كخطوة أساسية في طريق السلام العالمي بعدما عانت دول العالم من حربين عالميتين مدمرتين. فجاءت الأمم المتحدة لتحقق طرفاً من الهدف الذي سعى له الكثير من دعاة السلام على مختلف العصور.

#### منظمات أخرى:

وإذا كانت الأمم المتحدة تعتبر المؤسس الأول في حفظ السلام العالمي والسعي من أجل استمراره فإن هناك منظمات ومؤسسات وحركات كثيرة يشهدا العالم تعمل من أجل السلام وتنادي به، كما برز زعماء وساسة ومفكرون ارتبطت حياتهم بالدعوة للسلام.

ومن أبرز المنظمات والمؤسسات التي تعمل من أجل السلام العالمي:

١- المنظمات التابعة للأمم المتحدة: كمحكمة العدل الدولية التي تعنى بحل

(١) القانون الدولي العام - د. سموحي فوق العادة - ص ٦٠١، وانظر: مدخل إلى العلاقات الدولية - بيير رينوفن - ص ٣٥٤.

المشاكل بين الدول وفقاً للقانون الدولي.

٢- جمعيات الأمم المتحدة: وهي مؤسسات غير حكومية أسست للتعريف بمبادئ منظمة الأمم المتحدة في العديد من أقطار العالم.

٣- جمعيات حقوق الإنسان وهي مؤسسات غير حكومية هدفها الدفاع عن حقوق الإنسان.

٤- جمعيات دينية علمية مثل: مؤسسة (أديان العالم والسلام) و (أكاديمية الأساتذة من أجل السلام).

٥- جمعية أنصار السلام: وهي جمعيات ترعاها روسيا (السوفيتية)- سابقا- تدعو - إلى السلام وتعد مؤتمرات كان يحضرها الشيوعيون على الأكثر.

٦- جوائز من أجل السلام: هناك جائزة نوبل من أجل السلام تعطى لمن يخدم السلام - العالمي خدمة جلية.

وهناك جائزة يابانية تمنح لمن يخدم السلام العالمي عن طريق الدين.

٧- المظاهرات من أجل السلام: وتقام بين الحين والآخر من أجل السلام هنا وهناك.

وقد عملت جميع المنظمات - بمختلف اتجاهاتها- وكذلك الجهود الفردية للسياسة والمفكرين على إبراز مبدأ السلام العالمي كأحد المبادئ الهامة في العلاقات الدولية، باعتباره مبدأ يكفل للبشرية استقراراً وأمناً دائماً. وقد تجاوز هذا المبدأ مرحلة الفكرة والنظرية وظهر إلى حيز الوجود من خلال نشاطات المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة وأخذ بذلك صوراً مختلفة مما جعل الباحثين في ميدان العلاقات الدولية يحددون شروطاً وأسساً لهذا المبدأ وهذا ما احتوته القوانين الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول كما تضمنه المعاهدات والاتفاقيات في هذا الشأن.

**رأي في التصور الغربي للسلام العالمي:**

على الرغم من أن الدعوة للسلام العالمي في العصور المتأخرة برزت من

الغرب والدول الغربية - الولايات المتحدة الأمريكية خاصة - إلا أن هذه الدعوة لم تكن سوى تصور جديد لمفهوم الحرب والسلام الذي عاشته أوروبا في العصور القديمة، فقد كانت أوروبا خلال تلك المرحلة وما برز فيها من دول قديمة كالدولة الرومانية الإغريقية والنور ماندية تنظر إلى الحرب والسلام من خلال مصلحتها الذاتية وتميزها على غيرها من الشعوب والدول، فالحرب عندهم إرادة يفرضها الأقوياء على الضعفاء، وكان يمثل القوة في تلك المرحلة الدول الأوروبية المختلفة، أما السلام لم يكن يعني سوى السلام بينهم - أي الأوربيين- أما الآخرون فلا سلام ولا أمن ولا اطمئنان، ولذلك كانت الحرب تشن واحدة تلو الأخرى ضد الشعوب والأمم غير الأوروبية.

ولم تتوقف هذه التصورات للسلام إلا عندما هزمت الدول الأوروبية القديمة وكسرت شوكتها وساد العالم مبدأ جديد وتصور جديد للسلام العالمي. ولذا فإن الدول الغربية المتأخرة لم تخرج عن ذلك التصور القديم، فالسلام العالمي كان يقصد به السلام بين الشعوب والدول الغربية، ويتبين ذلك من خلال النقاط التالية:

١- في الوقت الذي كانت الدول الأوروبية تدعو للسلام والأمن العالمي - خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين بداية القرن الحادي والعشرين- كانت جيوشها تقف على أبواب دول العالم في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية، ولم تكن دعوة السلام العالمي تستطيع أن توقف تلك الجيوش من استعمارها لأرجاء واسعة من العالم.

٢- مع استمرار الدعوة للسلام العالمي وقيام المنظمات الدولية التي تعمل في ذلك ما تزال الصراعات والحروب دائرة بين دول العالم على الرغم من القرارات والبيانات التي تصدرها هذه المنظمات ولم يتحقق لها أدنى مستوى من القبول أو الاحترام.

٣- مازالت فكرة السلام العالمي نظرية وتصورات ينادي بها المفكرون والساسة من دعاة السلام ولم تأخذ دورها في التطبيق، ولم تستطيع أن

تعطي تصوراً واضحاً للهدف منها كما أن كثيراً من الآراء والأفكار التي طرحها الباحثون في هذا الميدان لم تطرح حلاً عملياً لمشكلة السلام العالمي وكل ما طرح لم يتجاوز الآمال والأمنيات.

٤- إن فكرة السلام العالمي المعاصرة لم تخرج عن أساس نشأتها القديمة وهي السلام بين دول وشعوب العالم الغربي وانطلاقاً من هذه الفكرة فإن بقية دول العالم ما تزال تخضع لسيطرة الدول الكبرى سواء كانت هذه السيطرة اقتصادية أو عسكرية أو سياسية أو فكرية.

٥- إن القول بنزع السلاح كأساس للسلام العالمي فكرة خيالية لا نصيب لها من الواقع، بل إن كل دول العالم ما زالت في سباق سريع من أجل الحصول على قدر أكبر من الأسلحة وتخزينها وتطوير وسائل الفتك والدمار.

٦- القوة العسكرية الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة لحفظ السلام في العالم ليس لها دور ملحوظ في ذلك ولم تتشكل بصفة مستقلة، فهي مازالت مجموعات عسكرية صغيرة تابعة لدولها الأصلية ويستعان بها في بعض الأحيان للفصل بين المتحاربين.

٧- المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات ليست سوى أفكار نظرية أما الواقع فإن دول العالم ليست متساوية بل هناك فرق كبير بين الحقوق التي تتمتع بها بعض الدول كالدول المتقدمة صناعياً أو الدول التي تسمى بـ (الدول الكبرى) وقد تم تقنين هذا التمييز في أنظمة وقوانين المنظمات الدولية الداعية للسلام.

٨- أما عن تطبيق القانون الدولي على جميع أفراد العالم، فإن القانون لا يجد له من القبول إلا بقدر ما يحقق مصالح بعض الدول، وغالباً ما تخرق هذه الدول القانون الدولي إذا لم يحقق لها أهدافها وأطماعها.. وقد عجزت هذا القانون عن حل كثير من المشكلات العالمية المستعصية وكان موقف كثير من الدول هو الرفض لقرارات وتوصيات المنظمات الدولية في دعوتها للسلام.

## أهداف السلام العالمي في الإسلام:

إذا كانت النصوص القانونية والمنظمات الدولية تعمل لتحقيق فكرة السلام العالمي فإن للإسلام تصوره الخاص لهذه الفكرة تلتقي في كثير من جوانبها مع الأهداف التي تسعى لها البشرية من أجل إحلال السلام والتعاون بين البشر، ومن ذلك:

### أولاً: تحقيق العدل.

تميز المسلمون في علاقاتهم مع غيرهم بصفة العدل، وهي صفة مهمة ولازمة لكل جانب من جوانب الحياة، وهي في العلاقات الدولية ألزم وأهم لما في هذه العلاقات من اختلاف وشقاق يؤدي - أحياناً - إلى الظلم وضياع الحقوق أو البغي والطغيان وتجاوز الحد، لذلك يأتي العدل ليعيد الأمور إلى نصابها ويعطي كل ذي حق حقه.

والعدل سمة من سمات الإسلام، شملت جميع الجوانب، بدءاً بالأسرة الصغيرة ووجوب العدل بين أفرادها، وانتهاء بالإمام والخليفة الذي يجب أن يتصف بالعدل حتى يتولى إمامة المسلمين وحكمهم.

والعدل في العلاقة مع الآخرين أمر مهم لاستقرار الدولة ونظامها السياسي، ولمكانتها بين الدول والأمم، إلا أننا نلاحظ أن مفهوم العدل لا يرد - عند غير المسلمين - إلا في ميدان واحد هو القضاء، فالباحث في العلاقات الدولية لا يجد هذا المفهوم بوصفه أحد الركائز التي يجب أن تقوم عليها العلاقات الدولية، فالقانون الوضعي «لا نكاد نجد فيه ذكراً للعدالة اللهم إلا في ميدان القضاء حيث يعبر في اللغة الإنجليزية -مثلاً- عن القضاء والعدل بكلمة justice، ولكننا إذا تركنا ميدان القضاء إلى ميدان النظم السياسية والدستورية، فلا نجد ذكراً للعدالة ولا إشارة لها»<sup>(١)</sup>.

أما في الإسلام فالعدل هو الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي للدولة، وتقوم عليه - بالتالي - علاقاتها مع الآخرين.

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية - د. محمد سليم العوا - ص ١٢١.

والإسلام لا ينظر إلى العدل كمحصلة ذاتية، أو مسألة داخلية بحيث يكون العدل قائماً على المصالح التي تكسبها الدولة الإسلامية من علاقاتها بالآخرين، أو أن يكون العدل بين المسلمين أنفسهم، وما عداهم فلا عدل لهم، بل العدل في الإسلام مسألة شاملة للمسلمين ولغيرهم. للصدق منهم والعدو، لمن يوافقنا الرأي أو يخالفنا" إن عدداً من الشعوب وعدد من الجماعات يعتقد أن العدل يجب أن يكون للقريب والنسيب والحبیب ، إن هذا العدل تجارة . أما العدل في الإسلام فإنه مبذول لجميع الناس من صديق أو عدو ومن قريب أو غريب، وذلك لأن العدل يدل على القيمة الذاتية في نفس العادل<sup>(١)</sup>.

ولذلك نجد القرآن الكريم يؤكد على هذه المعاني التي يجب أن تقوم الحياة البشرية عليها حتى تستطيع أن تحيا حياة سعيدة لا ظلم فيها ولا عدوان، فيأمر المؤمنين - باعتبارهم المخاطبين به . فيقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] .

قال الفخر الرازي: «القوام مبالغة من قائم، والقسط: العدل، فهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين بأن يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الجور والميل»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب المنار: «ينبغي أن يكون المسلمون يمثل هذه الهداية أعدل الأمم وأقومهم بالقسط ، وكذلك كانوا عندما كانوا مهتدين بالقرآن»<sup>(٣)</sup>. وإذا كانت هذه الآية تأمر المؤمنين بأن يكونوا عادلين حتى مع أنفسهم أو والديهم أو الأقربين فإن الله سبحانه وتعالى يأمرنا في آية أخرى أن نكون عادلين مع خصومنا وأعدائنا، وأن لا تكون العداوة بيننا وبينهم سبباً لميلنا

(١) أثر الرسالة الإسلامية في الحضارة الإنسانية - عمر فروخ - ص ٥٨٨ .

(٢) التفسير الكبير - الفخر الرازي ج ١١ - ص ٧٢ .

(٣) تفسير المنار - رضيد رضا - ج ٥ - ص ٤٥٦ .

عن الحق أو لظلمهم، فالظلم محرم حتى مع الأعداء.. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

قال ابن جرير الطبري: «يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل بين أو لياتكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أولياتكم لواليتهن ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي واعملوا فيه بأمرى»<sup>(١)</sup>.

قال الفخر الرازي: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين: إنها عامة.. والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم، بل اعدلوا فيهم وإن أسأؤوا عليكم وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجصاص: «تضمن الأمر بالعدل على المحقق والمبطل، وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً»<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي: «دلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل معه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة إن قتلوا نساءنا أو أطفالنا وغمونا بذلك فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصد لإيصال الغم والحزن إليهم»<sup>(٥)</sup>.

ولم يكن الخطاب القرآني ليتوقف عند قضية واحدة من قضايا العدل، كالعدل مع الآخر وإنما جاء الخطاب شاملاً بحيث يصبح العدل حالة دائمة في المجتمع الإنساني ويقوده الإسلام باعتباره الدين الشامل الخاتم لجميع

(١) تفسير الطبري - ج٦ - ص ١٤١.

(٢) التفسير الكبير - الفخر الرازي - ج١١ - ص ١٨٠.

(٣) أحكام القرآن - الجصاص - ج٢ - ص ٣٩٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج٢ - ص ٢٠٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج٦ - ص ■■■.



الرسالات. وإذا كان العدل أظهر في جانب كالحكم ورد الأمانات والعدل مع الأعداء إلا أن الجوانب الأخرى تدخل في العدل لأنه أمر شامل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

قال ابن مسعود: «هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوجبت - الآية - السابقة والتي تليها - أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب المنار: «هاتان الآيتان - الآية السابقة والتي تليها - هما أساس الأحكام الإسلامية ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك إذا هم بنوا جميع الأحكام عليهما»<sup>(٣)</sup>.

ويقول سيد قطب: فأما الحكم بالعدل بين (الناس) فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً (بين الناس) جميعاً. لا عدلاً بين المسلمين بعضهم مع بعض فحسب. ولا عدلاً مع أهل الكتاب، دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه (إنساناً) فهذه الصفة - صفة الناس - هي التي يترتب عليهما حق العدل في المنهج الرباني. وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً. مؤمنين وكفاراً. أصدقاء وأعداء. سوداً وبيضاً عرباً وعجماً»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان العدل ميزان الحياة فهو وسيلة لمحبة الله سبحانه وتعالى ورضاه، فقد أوجب سبحانه وتعالى للمقسطين الباذلين محبته فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ١٠ - ص ٣٥.

(٢) السياسة الشرعية - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ص ٧.

(٣) تفسير المنار - ج ٥ ص ١٦٨.

(٤) في ظلال القرآن - ج ٥ - ٣٦٨٩.

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].  
قال ابن جرير الطبري: «إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم ويحسنون إلى من أحسن إليهم»<sup>(١)</sup>.

### العدل ... في المنهج النبوي:

وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل النموذج الأمثل لهذه الأوامر الإلهية السامية وهذه التعاليم التي جاءت لخير البشرية جمعاء، وخاطبه ربه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

قال قتادة: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعدل، فعدل حتى مات صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأستاذ أبو الأعلى المودودي: «يعني أنني مأمور بالإنصاف دون عداوة، فليس من شأني أن أتعصب لأحد، وعلاقتي بالناس كلهم سواء وهي علاقة العدل والإنصاف، فأنا نصير من كان الحق في جانبه، وخصيم من كان الحق ضده، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائناً من كان».

وتكررت الآيات القرآنية التي تأمر بالعدل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

ولم تكن هذه الأوامر نصوصاً تحفظ أو يرددها الباحثون وإنما أخذت

(١) تفسير الطبري - ج ٢٨ - ص ٩٦.

(٢) تفسير الطبري - ج ٢٥ - ص ١٨.

طريقها إلى التطبيق العملي في حياة المسلمين من خلال تعاملهم بالعدل، سواء أكان ذلك بين بعضهم بعضاً، أو بينهم وبين غيرهم من الشعوب والأمم التي ترتبط معهم بعلاقات وروابط مختلفة، وتمثل الفترة النبوية في التاريخ الإسلامي صورة لما يجب أن يقوم عليه مبدأ العدل بين الناس، ولقد عبر المصطفى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله وفعله، فذات يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم، كما يروي ذلك البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسماً، فقال ذو الخويصرة - رجل من بني تميم - يا رسول الله اعدل، قال: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل»<sup>(١)</sup>.

ويخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم عما أعد الله سبحانه وتعالى للعادلين في حكمهم وحياتهم مع أصدقائهم وأعدائهم فيقول ( في الحديث الذي يرويه مسلم: قال صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم إذا ولوا)<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فإن العدل من المقومات التي يقوم عليها بناء الأمة المسلمة، بل هو سبب وصفها بالخيرية، وقد أخبر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: (لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت)<sup>(٣)</sup>.

ولقد سارت هذه الأمة بوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم فجعلت من العدل أساساً لملكها وحكمها، حتى أشاد بها الأصدقاء، وأقر بذلك الأعداء لأنهم وجدوا آثار العدل أمامهم، فدلتهم العقول السليمة على أن هذا الأمن والأمان والخير والبركة ليست إلا ثمرة من ثمار العدل، ولذلك قال (المرزبان) - القائد الفارسي - حين وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) فتح الباري - العسقلاني - ج ١٠ - ص ٥٥٢ - وانظر: سنن ابن ماجه ج ١ - ص ٦١.  
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٢ - ص ٢١١ - وانظر: التاج الجامع للأصول - منصور ناصف ج ٣ ص ٥٠.  
(٣) ذكره الفخر الرازي - انظر: التفسير الكبير - ج ١٠ - ص ١٤١.

نائماً تحت شجرة: «عدلت فأمنت فنمت»<sup>(١)</sup>.

وكتب عامل لعمر بن عبد العزيز على حمص إلى عمر «إن مدينة حمص قد تهدم حصنها، فإن رأي أمير المؤمنين أن يأذن لي في إصلاحه، فكتب إليه عمر: أما بعد، فحصنها بالعدل، والسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال معاوية رضي الله عنه: «إني لأستحي أن أظلم من لا يجد علي ناصرًا إلا الله»<sup>(٣)</sup>.

ولقد أثمر عدل المسلمين بين الناس محبة واستقراراً ونصراً مؤزراً من الله سبحانه وتعالى، فبعد الظلم الذي عاشت فيه البشرية على يد الطغاة والجبابرة أشرق نور الإسلام برحمته وعدله، ولذا فإن الباحث لا يستغرب ترحيب للأعداء بالفاتحين، لأنهم ليسوا ككل الفاتحين وهذا ما سجله التاريخ البشري واعترف به المنصفون من أهل العلم، فقد ذكر المستشرق توماس أرنولد، أن، الجيش الإسلامي حين بلغ منطقة (فجل) الأردن - وكان الجيش بقيادة أبي عبيدة - كتب الأهالي من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا.

وغلّق أهل حمص أبواب مدينتهم دون جيش هرقل، وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم وعدلهم أحب إليهم من ظلم الرومان وتعسفهم»<sup>(٤)</sup>.

ويسجّل هذا المستشرق إقراره وإعجابه بالعدل الإسلامي حين يقول: «ومما يتفق مع هذه الروح التي تنطوي حسن معاملة عمر لرعاياه من أصحاب الديانات الأخرى، ما أثر عن عمر من أنه أمر أن يعطي مجذومون من النصارى من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت، وهو لا ينسى الذميين حتى في آخر وصاياه، إذ عهد إلى من يخلفه بما ينبغي القيام به في هذا

(١) أدب الدنيا والدين - الماوردي - ص ١٥٣ .

(٢) عيون الأخبار - ابن قتيبة - ج ١ ص ١٣ . وانظر: نهاية الزدب. للنويري ج ٦، ص ٣٥ .

(٣) نهاية الأدب - للنويري. ج ٦ - ص ٣٥ .

(٤) الدعوة إلى الإسلام - توماس أرنولد ص ٧٣ .

المنصب السامي، فقال: أوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم،  
وألا يكلفوا إلا طاقتهم»<sup>(١)</sup>.

ويصل العدل الإسلامي قمته حين يأمر خليفة المسلمين رجلاً ليس منهم  
بل يخالفهم في العقيدة أن يقتص من أمير مسلم لأنه اعتدى عليه، فعن أنس  
بن مالك قال: «كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال:  
يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك، قال ومالك؟ قال: أجرى عمرو بن  
العاص الخيل بمصر فأقبلت فرص لي فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو  
فقال: فرسي ورب الكعبة فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة،  
فقام يضربني بالسوط، ويقول: خذها، وأنا ابن الأكرمين، قال: فوالله ما زاد  
عمر على أن قال: اجلس، ثم كتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل  
وأقبل معك بابنك محمد. قال: فدعا عمرو ابنه، فقال: أحدثت أنت جنابة؟  
قال: لا، قال فما بال عمر يكتب فيك؟ قال: فقدما على عمر، قال أنس:  
فوالله إنا لعند عمر بمنى إذ نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر  
يلتفت له يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه فقال: أين المصري؟ فقال ها أنا ذا.  
قال: دونك الدرّة اضرب ابن الأكرمين قال: فضربه حتى أثخنه. ثم قال:  
اجعلها على صلعة عمرو فوالله ما ضريك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير  
المؤمنين لقد ضربت من ضربني، فقال أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه  
حتى تكون أنت الذي تدعه، يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم  
أمهاتهم أحراراً؟ ثم التفت إلى المصري فقال: انصرف راشداً فإن رابك ريب  
فاكتب لي»<sup>(٢)</sup>.

بمثل هذا العدل ساد المسلمون وانتشرت الشريعة وأقامت ميزان الحق  
بين الناس، وبمثل هذا العدل عاش الناس - مسلمهم وكافرهم- في أمن  
وطمأنينة.. وإذا كنا نستشهد بوقائع وأحداث حدثت في عهد ابن الخطاب  
رضي الله عنه فما ذلك إلا لأن العهد شهد فتوحاً وانتصارات ودخول الناس

(١) المصدر السابق - ٧٥.

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب - ابن الجوزي - ص ١١٩.

في دين الله أفواجاً واتصالاً بين المسلمين وغيرهم من الشعوب والأمم، فكثرت الأحداث والوقائع التي تدل على عدل الإسلام، ولا تخلوا بقية العهود الإسلامية من مثل هذه الصفحات الناصعة في عدل المسلمين مع أعدائهم فاستقام له الأمر، وسعدت بهم البشرية فترة من الزمن لم تجد مثيلاً فيما سبق ولن تجد لها ذلك إلا حين يسود الإسلام ويعم بنوره أرجاء الأرض فالسيادة والنصر والتمكين لا يمكن أن تتحقق إلا مع العدل، لذلك قال بعض الحكماء، «الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه اشترك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم»<sup>(٢)</sup>.

فالدول العادلة وإن كانت كافرة تستقيم لها أمور الحياة ويعيش الناس في رغد من العيش بظلمها مع أن الكفر جريمة وإثم، إلا أنه بسبب العدل الذي تقيمه فإن الله سبحانه وتعالى - بسنته - يقيم لها أمور الحياة، و أما إذا ظلمت وطغت فإن مصيرها إلى الزوال، ومن يراجع تاريخ البشرية القديم والحديث يجد نماذج عدة من الدول التي دالت بسبب ظلمها وطغيانها.

والحاجة إلى العدل يتطلب أداة فاعلة تقوم على تنفيذه مبدأ عام تتفق عليه كافة الأمم، وليس من مبدأ أكثر ملائمة من مبدأ السلام العالمي تلتقي عليه الأمم لتحقيق العدل والمساواة بين البشر، إذ بسيادة مبدأ السلام العالمي يستطيع البشر أن يحققوا هذا المبدأ.

#### ثانياً: تبادل المصالح.

تحرص كل دولة من الدول على توفير إمكانياتها الذاتية ومواردها الاقتصادية لتحقيق الاكتفاء الذاتي من حاجاتها الاقتصادية وغيرها، وفي ذلك تحاول كثير من الدول الاهتمام بالتنمية الذاتية المحلية فتطرح المشروعات الاقتصادية المختلفة وتقيم المؤسسات التي تعني بذلك.

(١) أدب الدنيا والدين - الماوردي - ص ١٥٥ .

(٢) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية. شيخ الإسلام: ابن تيمية ص ٨١.

إلا أن الدول كالأفراد لا يمكن أن تغطي احتياجاتها الضرورية والتكميلية من إنتاجها المحلي فتسعى إلا أن تكمل هذه الحاجة من غيرها فتقيم الروابط والعلاقات التي توفر لها ذلك. كما أنها تسعى أيضاً إلى إقامة هذه العلاقات من أجل تسويق بعض ما تنتج، فالدول لا تستهلك كل ما تنتج، كما أنها لا تنتج كل ما تستهلك. ويذهب بعض أساتذة العلاقات الدولية إلى جعل المصلحة في المرتبة الثانية من الأهمية بالنسبة للدول، فهذا الدكتور كارل دويتش يقول: «المصلحة القومية تلي الأمن في الأهمية وتعتمد عليه إلى حد كبير، ونعني بذلك البنية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وما يتعلق بذلك من أساليب وعمليات»<sup>(١)</sup>.

وقد حاولت بعض الدول فرض العزلة التامة على مجتمعاتها من أجل التنمية الذاتية والحفاظ على كيانها، وجعلت دور العلاقات الخارجية مقتصرًا على بعض العلاقات السياسية أو بشيء من التوسع مع الدول التي تلتقي معها فكرياً وسياسياً، ومثال ذلك ما حدث في الصين الشعبية منذ «الثورة الثقافية» التي قادها (ماوتيس تونغ). وكذلك ما حدث في (ألبانيا) - الدول التي خضعت للحكم الشيوعي - فقد حاولت كلا الدولتين أن تعزل مجتمعهما من العالم عزلاً - يكاد يكون - كلياً، وانكفأتا على «التنمية الداخلية»، ويرجع السبب في ذلك إلى سيطرة العقيدة (الايولوجية) الشيوعية على هذه الدول، وكان باعتقاد ساسة هذه الدول أن بإمكانهم العيش في عزلة تامة إلا أن واقع الأمر قد تغير بعد موت الزعماء الذين كانوا يسيطرون على هذه الدول، فبعد رحيل (ماوتسي تونغ) في الصين الشعبية، و(أنور خوجه) في ألبانيا انفتحت هذه الدول في علاقاتها لخارجية مع دول العالم وأقامت جسوراً من الصلات السياسية والاقتصادية والثقافية. ولذا فمن الصعب على أي دولة معاصرة أن تعيش بمعزل عن بقية دول

(١) تحليل العلاقات الدولية - كارل دويتش - ص ١٢٧.

العالم، بخاصة في تحقيق مصالحها إلا أنها بإمكانها أن تنظم هذه العلاقة بما يحقق لها توفير احتياجاتها مع الحفاظ على كيانها واستقلالها، بخاصة وأن مفهوم المصالح المتبادلة لا يتوقف - في عصرنا، على المصالح الاقتصادية فقط، بل يتجاوز إلى تحقيق مصالح أخرى عقدية وسياسية وعسكرية.. وغيرها من المصالح.

ولذلك جعل علماء السياسة المصلحة المتبادلة جزءاً من العمل الذي تؤديه السياسة الخارجية، يقول الدكتور/ جوزيف فرانكل : «المصلحة الوطنية هي (المفتاح الأساسي) في السياسة الخارجية،- ويعرفها بأنها - الأهداف العامة المستمرة التي تعمل الأمة من أجلها، وطبقاً لهذا التعريف تتميز المصلحة الوطنية بعموميتها واستمرارها وارتباطها بالعمل السياسي»<sup>(١)</sup>.

ويأتي الإهتمام بتحقيق المصالح الوطنية في مقدمة اهتمامات كثيرة من الدول المعاصرة، وتعتبر اليابان وألمانيا الغربية من أبرز هذه الدول حيث سخرتا علاقاتهما الخارجية لإيجاد أسواق عالمية واسعة لمنتجاتهما الصناعية، كما سعتا إلى توفير احتياجاتهما من المواد الأولية كالنفط والحديد والمعادن الأخرى من دول عدة في العالم، وحظيت الشؤون الاقتصادية بالاهتمام الأول ف علاقاتهما الاقتصادية ويلاحظ ذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية التي تبرمها هاتان الدولتان مع غيرهما من الدول.

كما إن السياسة الخارجية الأمريكية المعاصرة - تجعل مصالحها الاقتصادية في مقدمة اهتماماتها الخارجية" ففي الولايات المتحدة الأمريكية، نرى أموراً مثل الحماية الروتينية للتجارة أو المرور، وسفر مواطني الدولة للخارج ، وتنظيم نشاط المواطنين الأجانب في الدولة لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من نشاط وزارة الخارجية والوكالات الحكومية الأخرى العاملة في قطاع الشؤون الخارجية.

(١) العلاقات الدولية - جوزيف فرانكل - ص ٥٢.



ولكن المصالح الاقتصادية الخاصة الأهم في الولايات المتحدة هي تلك الاقتصادية المتعلقة بالمشروعات الخاصة التي تدخل في نطاق الاستثمارات الخارجية طويلة المدى الخاصة بأمريكا»<sup>(١)</sup>.

### الدولة الإسلامية... والمصالح المتبادلة:

وإذا كانت الدول المعاصرة تنظر إلى تحقيق مصالحها كهدف من أهداف العلاقات الخارجية، فما هو موقف الدول الإسلامية من ذلك؟ لا شك أن الدول الإسلامية تجعل هذه المصالح من أهدافها الخارجية، إلا أنها تخلف مع الدول في الوسيلة التي يتحقق لها مصالحها، فهي تسعى قبل كل شيء إلى تأمين حاجاتها الذاتية وهي في ذلك لا تختلف عن أي دولة أخرى، فتحقيق الاكتفاء الذاتي يأتي في مقدمة الوسائل التي تتخذها الدول الإسلامية لتأمين مصالحها وتوفير الحياة الطيبة السعيدة لأبنائها، وهي «تضطلع بعبء العمل على تحقيق السعادة الدنيوية لهم، أي إن من واجبها أن تمدهم بالوسائل الاقتصادية والضرورية لتوفير الرفاه المادي لهم وصيانة كرامتهم.. وعلى هذا فإن التعاون المشترك في كل مظاهر الحياة غاية جوهرية من الغايات التي تستهدفها الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية فيما أوجبه على الدولة الإسلامية، فهي عنده «تقوم بعمل يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان باستطاعة الدولة الإسلامية أن تكتفي ذاتياً بإنتاجها الاقتصادي من خلال التكامل بين أقاليمها المختلفة، فمن الصعب عليها - خاصة في العصر الحالي - أن تنعزل عن بقية دول العالم، فهي حتى وإن اكتفت ذاتياً وسدّت احتياجاتها الاقتصادية فإنها في حاجة إلى تصدير الفائض الذي قد ينتج من منتوجاتها الاقتصادية.

(١) تحليل العلاقات الدولية - كارل دويتش - ص ١٢٧.

(٢) مناهج الإسلام في الحكم - محمد أسد ص ١٥٦.

(٣) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية - د. محمد المبارك - ص ٥٢.

ولذ فإن بإمكان الدول الإسلامية أن تقيم علاقات لتحقيق مصالح متبادلة مع الدول الأخرى تقوم على أساس من المساواة والحرية والاستقلال. وقد كان لعلاقات المسلمين في العهود المختلفة مع غيرهم من الدول أثر في تحقيق المصالح لتلك الدول من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها المسلمون مع غيرهم من الدول.

فقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة معاهدة مع أهل نجران من نصارى العرب وكانوا من بني الحارث بن كعب، فقد أرسلوا وفدأ منهم يطلب الصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب لهم كتاباً جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي إلى أهله نجران إذا كان له عليهم حكمه، في كل ثمرة صفراء أو بيضاء»<sup>(١)</sup>. أو رقيق، فأفضل عليهم، وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة كل حلة أوقية فما زادت حلل الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب.

وعلى نجران مؤونة رسلي ومتعتهم عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر. وعليهم غارية ثلاثون درعاً وثلاثون فرساً، وثلاثون بعيراً إذا كان كيد باليمن ومعرفة، وما هلك مما يعار رسل من درع أو خيل أو ركاب، فهو ضمن على رسلي يؤدونه إليهم.

ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد على أموالهم وأنفسهم وأراضيهم وثلثهم<sup>(٢)</sup>. و غائبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعتهم وملتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يمنع أسقف من سقيفاه<sup>(٣)</sup>. ولا راهب من رهبانيتها، ولا وافه من وفيهاه<sup>(٤)</sup>، وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطاء أرضيهم جيش من سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير

(١) الصفراء: الذهب - والبضاء: الفضة.

(٢) ثلثهم: من الثلثة: وهم الجماعة من الناس.

(٣) لا يمنع أسقف من سقيفاه: أي لا يمنع ما يعنيه من أمر دينه.

(٤) الوافه: القيم على البيت الذي فيه صلب النصارى. انظر في ذلك: الخراج - لأبي سوف - ص ١٥٨ - ١٥٩.

ظالمين ولا مظلومين. من أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل بظالم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد أبداً حتى يأتي الله بأمره. فانصحوا وأصلحوا ما عليهم ، غير متقلبين بظلم»<sup>(١)</sup>.

وكان رسول الله ( قد بعث بهذا الكتاب عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup> . إلى نجران. وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وسائر الخلفاء والملوك علاقات المسلمين مع غيرهم من الدول لتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين، فقد أبقي أبو بكر الصديق رضي الله عنه عقد رسول الله - لأهل نجران، فلما جاء عمر أجلاهم إلى العراق لأنه خافهم على المسلمين.

ومن ذلك أيضاً ما حدث في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال حاول المسلمون فتح بلاد النوبة عدة مرات، إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك، فلما ولي مصر عبد الله بن أبي السرح، حاول قتالهم «فسألوه الصلح والموادعة فأجابهم إلى ذلك على غير جزية لكن على هدية ثلاثمائة رأس في السنة وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو عبيد عن عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب قال: "ليس بين أهل مصر وبين الأساود (الأساود والنوبة من بلاد السودان) عهد ولا ميثاق، إنما هي هدنة بيننا وبينهم نعطهم شيئاً من قمح وعدس ، ويعطوننا دقيقاً ولا بأس أن نشترى دقيقهم منهم ومن غيرهم»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن نعتبر ما تم بين المسلمين وأهل النوبة (اتفاقاً تجارياً) لتبادل المصالح بينهم حيث تعهد كل طرف بتقديم ما يقابله من الطرف الآخر.

«وقد أعطى معاوية بن أبي سفيان للأرمن عهداً سنة ٦٥٣م / ٣٢٢هـ، واعتبر أساساً شرعياً لا استقلالهم الداخلي، وأعفاهم من الجزية ثلاث سنين عل أن يقوموا بالمقابل بسد حاجات خمسة عشر ألف فارس منهم،

(١) الخراج - لأبي يوسف ص ١٥٨ - وانظر فتوح البلدان - البلاذري - ص ٧٥.

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان من بني النجار الأنصاري شهد الخندق وما بعدها واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على نجران ومات في خلافة عمر.

(٣) فتوح البلدان - الواقدي - ص ٢٣٨.

(٤) الأموال - أبي عبيد القاسم بن سلام - ص ٧٠.

وإذا أغار عليهما الروم أمدها بكل ما تريد من نجدات<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن العلاقات الاقتصادية والمصالح المشتركة بين الدول لا يمكن أن تنمو وتستمر إلا في ظل استقرار وسلام، وبما أن المصالح الاقتصادية في العصر الحديث قد تداخلت بحيث أصبح من غير المتصور أن تقوم دولة من الدول بشأنها الاقتصادية بعيداً عن الدول الأخرى، فأصبح السلام العالمي - بذلك - هو الميدان الذي يمكن أن تنشأ من خلاله العلاقات الاقتصادية وتزداد اتساعاً.

### ثالثاً: الأمن المشترك:

يعتبر الأمن إحدى الضروريات الهامة التي يحتاجها أي نظام سياسي يسعى إلى الاستقرار والاستمرار ولذلك فإن الدول على مختلف اتجاهاتها وأنظمتها السياسية تسعى إلى المحافظة على أمنها الداخلي والخارجي، وتتخذ وسائل شتى لتحقيق ذلك، وتختلف هذه الوسائل من دولة إلى أخرى كما تختلف من عصر إلى آخر.

وإذا كان الأمن من الداخل مسألة خاصة بكل دولة منفردة، فإن الأمن الخارجي يعتبر من المسائل التي تشترك فيها الدول، وتتعاون فيما بينها لتحقيق ذلك، ويعتبر تعاونها في هذا المجال ضرورياً لاستمرار الأمن والسلام بينها.

ولقد كان الأمن الخارجي مسألة مهمة في مختلف العصور، فقد كانت القبائل المختلفة تسعى لذلك من خلال عقدها للاتفاقيات فيما بينها بشأن عدم الاعتداء والتعاون فيما بينها لصد الاعتداءات الخارجية، وكانت هذه الدول تلتقي على أسباب مختلفة لهذا التعاون حيث كانت المصلحة المشتركة هي إحدى ركائز التعاون بينها كما كان الانتماء لجنس معين سبباً. آخر لذلك، فبعض القبائل التي يربط بينها الانتماء العرقي كانت تجتمع لصدّ اعتداءات قبائل تخالفها في ذلك، كما كانت العقائد سبباً لتجميع هذه القبائل في مواجهة المخالفين لها عقدياً، على الرغم من أن هذه القبائل

(١) آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢١٦.

كانت تدور بينها معارك طاحنة إلا أنها في مواجهة الأزمات والتهديد الخارجي كانت تلتقي في تحالف أو تعاون مؤقت لمقاومته.

ولقد تطور نظام الأمن المشترك بعد ذلك، وتعتبر الإمبراطورية الرومانية - التي كانت تجمع ألواناً شتى من الشعوب والمدن - صورة للتعاون المشترك بين الشعوب من أجل أمنها واستقرارها.

ومع تعدد الدول وقيام الأنظمة السياسية الحديثة تطورت فكرة الأمن المشترك وكان جلّ اهتمام الباحثين في هذا الأمر هو مواجهة الحرب والسعي لإقرار السلام بين الدول والحفاظ على أمنها الخارجي «لذا نجد الفقهاء والكتاب ينادون خلال القرون الأخيرة بضرورة إعلان عدم مشروعية الحرب وإدانتها كوسيلة لفض المنازعت»<sup>(١)</sup>.

وأصبح الأمن المشترك قضية تشغل اهتمام الدول والشعوب، وقد اختلف علماء القانون الدولي المعاصر في نظرتهم للأمن المشترك.. فبعضهم يجعل ذلك من مهمات المؤسسات الدولية والبعض الآخر يجعله مسؤولية دول جماعية تلتقي عليها دول العالم سواء كان ذلك من خلال المنظمات والمؤسسات الدولية أو من خلال العمل المشترك بين المجموعات العاملة في هذا الميدان، فنظام الأمن الجماعي كما يعرفه الدكتور الغنيمي هو: «النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الأعداء»<sup>(٢)</sup>.

ويرى باحث آخر هو الدكتور مقلد أن الأمن المشترك يقصد به وجود «تلك المناطق التي يجمع أطرافها - سواء كانت دولاً مستقلة أو أعضاء في رابطة اندماجية - نموذج خاص من العلاقات التي تقوم على الحرص على تسوية المنازعات التي تنشب فيما بينها ليس بوسيلة القوة أو العنف، وإنما بأسلوب الحلول النصفية أو الاتفاقيات الوسط»<sup>(٣)</sup>.

(١) المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم - د. محمد عزيز شكري ص ١٩٣ .

(٢) الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي - د. طلعت الغنيمي ص ٣٣ .

(٣) الاستراتيجية والسياسة الدولية - د. اسماعيل صبري مقلد - ص ٤٢٣ .

أما (كينت تومبسون) فهو ينظر إلى الأمن على أنه حالة تجمع بين مختلف الدول لتمنع العدوان الذي قد يقع على بعضها أو إحداها فهو يرى أن الأمن المشترك هو «المبدأ الذي يكون الأساس الصخري الصامد - الذي يقرر أن تعدياً على أي من الدول الذي يجمع بينها يعتبر تعدياً على جميعها وتجد مقياسه في المعتقد البسيط ظاهرياً القائل بأن كلنا للجميع والجميع لكل منا . فالحرب، حيثما حدثت موضوع اهتمام قلق لكل دولة على حدة ولجميع الدول معاً»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد كثيراً من الآراء والتعريفات التي تختلف في بعض جزئياتها إلا أنها تجمع على أهمية الأمن باعتباره حالة تجمع بين مختلف الدول من أجل استقرارها وحفاظها على كيائها، ولذا فإن صور الأمن المشترك وإن اختلفت على مر العصور إلا أنها التقت على أهدافه.

ويعتبر العصر الحديث من أزهى العصور التي يبرز فيها مفهوم الأمن المشترك وتعددت خصائصه ووسائله وميادينه.. ومن أبرز ما يهدف إليه نظام الأمن المشترك في العصر الحديث:

- ١- أنه في حالة نشوب صراع مسلح، فإنه يجب اتفاق دولي على تحديد الطرف المعتدى في هذا الصراع، كما أن هذا الاتفاق لا بد أن يحدث بطريقة فورية، حيث أن اتخاذ إجراء جماعي وسريع يعدّ اشتراطاً أساسياً لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية.
- ٢- أن كل الدول يجمعها هدف واحد هو مقاومة العدوان أياً كان مصدره، بمعنى أن مقاومة العدوان تمثل قيمة دولية لا تقبل المساومة أو التخاذل في الدفاع عنها بغض النظر عن المصالح المادية أو الصداقات التي تربط بين المعتدى وبين غيره من الدول في المجتمع الدولي.
- ٣- وان كل دولة تتمتع بنفس القدر من الحرية والمرونة التي تتيح لها المشاركة في الإجراءات التدابير التي تتخذ في مواجهة المعتدى.

(١) الواقعية السياسية - د. ملحم قربان - ص ٢٥٣.

٤- وأن الإمكانيات الجماعية للدول التي تشارك في تحمّل مسؤولية تنفيذ هذه التدابير المشتركة ستكون من الضخامة إلى الحدّ الذي يجعلها قادرة على ردع العدوان وإحباطه.

٥- وأن إدراك الدولة المعتدية أنها لن تستطيع أن تقاوم قوة أكبر منها سيجعلها تحجم عن القيام بأية مخاطرة تنتهي بها إلى هزيمة محققة<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأهداف يتضح جلياً أن الأمن المشترك يتميز بعدة مميزات منها:

١- أنه يقوم على اتفاق (تحالف) عالمي لمواجهة العدوان الذي قد يحدث على أحد أفراد المجموعة وهو ليس موجهاً ضد أحد من الخارج وإنما ضدّ التصرفات العدوانية، يسمى هذا التحالف Internally Oriented Alliance.

٢- أن نظام الأمن المشترك يقوم على أن التعاون الدولي هو الأساس وأن الصراع هو الاستثناء، ولذا فهو يرى أن تقوم العلاقات بين دول العالم على أساس التعاون.

٣- كما يفترض هذا النظام أن يكون هناك تجانس تام وكامل بين مصالح الدول وبين تحقيق الاستقرار والأمن الدوليين حتى لا يؤدي التنافس على المصالح إلى الصراع بينها<sup>(٢)</sup>.

إن مبدأ الأمن المشترك بين الدول يبقى من المبادئ الهامة التي يجب أن تسعى لها الدول خاصة في الوقت الحاضر حيث ازدادت الصراعات العسكرية التي أودت بحياة كثير من الأبرياء الذين وقعوا ضحايا لها.

وتعتبر المجموعات الإقليمية المتجانسة من أكثر الدول حاجة للأمن المشترك حيث تجمع بينها روابط متعددة كالدين واللغة والأرض المشتركة وغيرها، كما أنها من أكثر الدول إمكانية لقيام مشترك فيما بينها، لأنه إن كان من المتعذر قيام نظام عالمي يشمل الدول المختلفة ويحافظ على الأمن، فإن من غير المتعذر قيام هذا النظام بين دول متقاربة ترتبط بروابط شتى، بل هو أدعى للسعي فيما بينها حتى تحافظ على أمنها واستقرارها

(١) انظر: العلاقات السياسية الدولية - د. اسماعيل صبري مقلد - ص ٣٩٤.

(٢) انظر - المصدر السابق ص ٣٠٠.

الخارجي من العدوان ، وحتى تأمين الصراعات الثنائية التي يمكن أن تنشأ بينها . وتمثل البلاد الإسلامية حالياً نموذجاً يمكن أن ينشأ فيما بينها نظام الأمن المشترك بحيث يحفظ لها استقرارها وأمنها من أي عدوان خارجي كما يمكن أن يحد من الصراعات التي تنشأ بينها .

كما يمكن أن يكون نظام الأمن المشترك ثنائياً بين دولتين ترتبط بأسباب تدفعهما إلى توقيع اتفاقية أو عقد معاهدة لحفظ الأمن بينهما، وتأتي الدول المتجاورة في مقدمة الدول التي يمكن أن تقيم بينها نظاماً للأمن المشترك سواء كان هذا النظام لمنع الاعتداء فيما بينها أو لصد عدوان الآخرين عليها .

#### **الدول الإسلامية.. والأمن المشترك:**

إن سعي الدول الإسلامية وموافقته على إقامة نظام مشترك للأمن مع غيرها من الدول يأتي ضمن أهدافها التي تسعى إليها في علاقاتها الخارجية .

والأمن المشترك الذي تسعى له الدول الإسلامية مع غيرها يهدف إلى ضمان الأمن والاستقرار الداخلي، فعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية يأتي في مقدمة ما تسعى الاتفاقات والمعاهدات التي تعقدها مع المجموعات والدول الأخرى .

كما أن اجتماع الدول الإسلامية مع بعض الدول في رقعة جغرافية واحدة يجعلها تسعى إلى أن تشترك مع غيرها في حماية هذه المنطقة من الاعتداء عليها من قبل القوى الخارجية .

وقد سعى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تنظيم مسألة الأمن مع القوى الأخرى التي كانت تسكن المدينة عندما بدأ الخطوات الأولى في تأسيس الدول الإسلامية الأولى .

وكان اليهود من أبرز المجموعات الموجودة في المدينة حال قيام الدولة الإسلامية، ولذلك فقد خصهم الرسول صلى الله عليه وسلم ببنود خاصة في الوثيقة التي أقامها بين المسلمين من جهة واليهود من جهة أخرى . فقد



كان اليهود يشاركون المسلمين في المدينة ولذا وجب أن تتظم معهم العلاقة بشكل عام والأمن بشكل خاص لأنهم كانوا يقفون من الدعوة الإسلامية موقف العداء ولذا أراد الرسول ( أن يأمن جانبهم فنصّ في الوثيقة على أن «من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا (أي اليهود) إلى صلح يصلحونه ويلبسونه ، أنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، وأنه لا يحول هذا الكتاب ظالم، أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وآثم ، وإن الله جار لمن برّ واتقى ومحمد رسول الله»<sup>(١)</sup>.

ويتبين من خلال هذا العهد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل جزءاً من مسؤولية الأمن على اليهود لأنهم يعيشون في المدينة ويتمتعون بالاستقرار والطمأنينة فيها، فوجب عليهم أن يسهموا في حفظ أمنها من جانبهم سواء تعرض هذا الأمن لاعتداء منهم أو من القوى الخارجية ويبدو ذلك من خلال النص الصريح (وأن بينهم النصر على من دهم يثرب). ولذا فحين تعرض أمن المدينة إلى الخطر من اليهود أجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم على اليهود وحدهم بل تجاوزت ذلك إلى القبائل المجاورة للمدينة، ويبين هذا التحرك السياسي حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أراد أن يأمن الخطر الذي قد يأتيه من القبائل والتجمعات المحيطة بالمدينة حتى يتفرغ في البدء من ترسيخ قواعد الدولة الجديدة في المدينة ويحد من القوى المعادية لها خارجها.

ولذا عقد الرسول صلى الله عليه وسلم معاهدة (عدم اعتداء) مع (بني

(١) الأموال - لأبي عبيد ص ٩٠ - وانظر كذلك السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ١٠٦.

- البداية والنهاية - ابن كثير ج ٣ ص ٢٢٤.

- مجموعة الوثائق السياسية - د. محمد حميدان ص ٤١.

ضمرة) جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب محمد رسول الله بني ضمرة، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وإن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحر صوفه، وإن النبي إذا دعاهم لنصرة أجابوه عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ولهم النصر على من برّ منهم واتقى»<sup>(١)</sup>.

وكما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع بني ضمرة فعل مع قبيلة (جهينة) التي كانت تسكن سيف البحر الأحمر وكانت منطقتهم طريقاً للقوافل القادمة أو المتجهة إلى الشام، وتسيطر بذلك على منطقة مهمة في صراع الدولة الإسلامية في المدينة مع قريش ولذلك سعى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عقد (تحالف) معها بعدم الاعتداء بما يكفل لها الأمن والاستقرار ويوفر للدولة الإسلامية كذلك الأمن والاستقرار، فعقد معهم الرسول صلى الله عليه وسلم قبل إسلامهم - اتفاقية جاء فيها: «إنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربوا إلا في الدين والأهل. ولأهل باديهم من برّ واتقى مال حاضرتهم والله المستعان»<sup>(٢)</sup>. وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقدت الدولة الإسلامية اتفاقية مع سكان منطقة (الجراجمة) - وهي على حدود الشام وتركيا - وذلك بعد فتح المسلمين للشام وكان محتوى هذا الاتفاق الذي وقّعه حبيب بن مسلمة الفهري وإلى المسلمين على تلك المناطق أن يكون سكان هذه المناطق أعواناً للمسلمين وعيوناً لهم، مقابل أن لا تؤخذ الجزية منهم، وأن يأخذوا سلب من يقتلون من عدون المسلمين إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم<sup>(٣)</sup>.

ونموذج آخر لاتفاقيات الأمن المشترك بين المسلمين وغيرهم ما حدث في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٢٨هـ، الموافق ٦٤٨م،

(١) الروض الأنف - السهيلي - ج ٣، ص ٢٨.

وانظر كذلك: الطبقات الكبرى - ابن سعد ج ٢/١ ص ٣٧: مع اختلاف في النص فقد أورد «لا يغزو بني ضمرة ولا يغزونه، ولا يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدداً» - انظر ج ٢: ١ ص ٣.

(٢) الطبقات الكبرى - ابن سعد ٢: ١ ص ٢٤، وانظر كذلك مجموعة الوثائق السياسية - د. حميد الله ص ٣١٦.

(٣) انظر فتوح البلدان - البلاذري - ص ١٦٤.

بين المسلمين وأهل قبرص، وكانت خاضعة للبيزنطيين، فهاجمهم معاوية بن أبي سفيان وصالح أهلها على سبعة آلاف ومائتي دينار كل سنة يؤدونها للمسلمين، ويؤدون للروم مثلها، وليس على المسلمين حمايتهم، وعليهم أن يؤذّنوا المسلمين بمسير عدوهم من الروم ويكون طريق المسلمين إلى العدو عليهم، فكان المسلمون إذا ركبوا البحر لم يعرضوا لهم ولم ينصرهم أهل قبرص ولم ينصروا عليهم<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الاتفاقية يتبين أن المسلمين سعوا إلى ضمان الأمن من جانب أهل قبرص خاصة أنها تقع في طريقهم البحري نحو الروم، ومقابل ذلك كان على المسلمين أن لا يتعرضوا لقبرص إلا إذا نقضت الصلح، وبذلك وضمت استقرارها وأمنها.

وهكذا يتبين لنا إمكانية قيام اتفاقيات للأمن المشترك بين الدول الإسلامية وغيرها خاصة إذا كانت الدول الإسلامية في حاجة إلى حماية أمنها واستقرارها من جهات عدة فإنها قد تعتمد إلى عقد اتفاقيات للأمن المشترك مع بعض الدول حتى لا تجعل لها سبيلاً لمهاجمة المسلمين أو الاعتداء عليهم، وتتفرغ بعد ذلك لمواجهة الأعداء الآخرين كما أنها قد تعقد مثل هذه الاتفاقيات لحماية طرق مواصلاتها ومناطق مصالحها.

#### رابعا : حماية الأقليات.

يطلق على المجموعات التي تنتمي إلى دولة أخرى غير الدولة التي تقيم فيها اسم «الأقليات». وقد اعترف القانون الدولي والتنظيمات الدولية بالأقليات كمجموعات بشرية لها حقوق، فالأقلية «مبدأ يقصد به الأقلية القومية National Minority» ذلك الجزء من سكان الدولة الذين ينتسبون إلى أصل قومي يختلف عن الأصل القومي الذي ينحدر منه غالبية هؤلاء السكان<sup>(٢)</sup>. ولم ينظر إلى التعريف الدولي إلى الأقليات الدينية كوضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ووضع المسلمين في الدول غير الإسلامية،

(١) آثار الحرب - د. وهبة الزحيلي - ص ٢١١ - وانظر الأموال - لأبي عبيد - ص ٧٩.

(٢) العلاقات السياسية الدولية - إسماعيل صبري مقلد ص ١٠٦.

وكذلك وضع الأقليات الدينية في الدول الأخرى نظرة خاصة متميزة بها باعتبارها أقلية لا تختلف عن السكان الأصليين من حيث الانتماء العرقي (العرقية) حيث يقوم التصور القانوني على أساس التفريق العرقي أو العنصري للأقليات.

ولذلك فإن الحديث عن الأقليات الدينية يأتي - في القانون الدولي- صمن الأقليات العنصرية، على الرغم من الاختلاف الكبير بين الانتماء العرق والانتماء الديني- بينما التفريق في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس الاختلاف الديني، مع بقاء الانتماء القومي (أو العرقي) لكل فئات الأمة والدول الإسلامية، حيث تضم هذه الدول قوميات وانتماءات عرقية مختلفة، إلا أنها جميعاً تتصهر في بوتقة الانتماء للإسلام، ولا تقف العنصرية أو القومية أو العرقية حاجزاً أمام الانتماء الأوسع للمسلمين، وهو انتماء العقديّة.

والواقع أن القانون الدولي على الرغم من عدم تمييزه للأقليات الدينية، إلا أنه حفظ لهذه الأقليات حقوقاً وواجبات من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدول بأن تنظيم وضع الأقليات «فبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الدول الكبرى المتحالفة زمام المبادرة في الدعوة إلى وجوب التقيد بالتزامات دولية تضمن حسن معاملة الأقليات وتحول دون اضطهادها أو حرمانها من حقوقها وتطلعاتها الإنسانية المشرعة، سواء كانت هذه الأقليات عرقية أم لغوية أم دينية. وقد عبر هذا الاتجاه عن نفسه فعلياً في صورة معاهدات خاصة وقّعتها بعض الدول الأوروبية التي عاشت فيها مثل تلك الأقليات، كما شارك في التوقيع عليها الدول المتحالفة نفسها، وكذلك فقد صدرت بعض إعلانات تقر بحقوق الأقليات، وكان ذلك شرطاً أساسياً من شروط انضمام بعض الدول إلى عصبة الأمم<sup>(١)</sup>.

كما أعطى القانون الدولي للدول الحق في حماية الأقليات التي تتبع

(١) المصدر السابق ص ١٠٩.

دولة من الدول وتقيم في دولة أخرى واعتبر "ممارسة الحماية الدبلوماسية في هذه الحالة تمثل دون أي جدل حقاً من حقوق الدولة"<sup>(١)</sup>.

وقد أردنا أن نستدل بنصوص القانون الوضعي على أن الإسلامي حين يقر حماية رعاياها إنما يسبق القانون الوضعي في تقرير حق دولي، كما أنه لا يخالف الفطرة البشرية حين يعطي للدولة حماية رعاياه بخاصة حين يضطهدون أو يتعرضون للظلم والبطش والعدوان.

بل إن الإسلام قد سبق إلى أمر مهم آخر حين نظم شؤون الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي «بحقوق أهل الذمة وواجبا تهم» وكذلك غيرهم من الأقليات الأخرى في الدولة الإسلامية، وليس مجالنا هنا أن نبحت في هذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

والأقليات المسلمة هي «المجموعات الإسلامية التي أقامت في الدول غير الإسلامية سواء كانت تحمل الجنسية الإسلامية أم جنسية الدولة التي تقيم فيها وساء كانوا من المسلمين الذين هاجروا من بلاد الإسلام، أم الذين اسلموا من سكان تلك الدول.

والواقع أن الأقليات المسلمة - المعاصرة - لا تقم في دول يمسح فيها القانون الوضعي - عندهم - بحرية التدين باعتبارها جزءاً من الحريات العامة التي يكفلها القانون للفرد. فيستطيع المسلمون أن يظهروا دينهم بل أن يدعوا غيرهم للإسلام ويستخدموا في ذلك كل الوسائل المشروعة من مخاطبة الناس والكتابة والنشر واستعمال وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الدعوة.

وهناك فئة ثانية من الأقليات المسلمة - يقعون فريسة الظلم والاضطهاد ويستضعفهم أعداء الإسلام ولا يجدون حيلة للفرار بدينهم، كما أنهم لا يجدون العون والمساندة من إخوانهم المسلمين.

وهنا يأتي دور الدول الإسلامية في حماية هذه الأقليات والدفاع عنها،

(١) القانون بين الأمم - ج ١ - ص ٢٤٠.

(٢) بحث الفقهاء قديماً وحديثاً هذا الأمر، فمن الذين بحثوا ذلك قديماً ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمة» وحديثاً الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي»، وغيرهما من الفقهاء المسلمين.

والمطالبة بإعطائها حقوقها الشرعية كاملة غير منقوصة، وذلك باتباع الوسائل السلمية من خلال العلاقات التي تربط بين الدول الإسلامية والدول التي تقيم فيها هذه الأقليات«لأن الدولة الإسلامية كما هي ملزمة شرعاً واصلاً بتأمين حرية العقيدة لجميع سكانها على اختلاف عقائدهم ملزمة كذلك بتأمين العقيدة الإسلامية في المجالات الدولية إذا تعرضت للمصادرة أو تعرض المؤمنون بها للاضطهاد.

ويتحرك هذا الالتزام الدولي تلقائياً في حالة إخلال دولة غير إسلامية بتأمين الحقوق الإنسانية لرعاياها المسلمين. وذلك ما لم يتم مانع في وقت ما من معاهدة أو ميثاق يقيد حرية الدولة الإسلامية أو يمنعها من نصررة الأقلية المسلمة، وهذا يكشف عن مدى احترام الشريعة الإسلامية للمعاهدات الدولية مع الدول المخالفة في العقيدة، ولو كانت متعصبة معتدية على الحقوق الإنسانية لفريق من رعاياها»<sup>(١)</sup>.

وقد بين الله سبحانه وتعالى حق هذه الفئة في المساعدة والنصر فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فبين الله سبحانه وتعالى حق هذه الفئة المسلمة على إخوانها في النصر والمساعدة إذا هي تعرضت لظلم وعدوان فواجب على الدول الإسلامية مناصرتها ومساندتها ورفع الظلم عنها.

لأن الأقليات المسلمة في شتى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام فلهم حق المعاونة والمعاضة، وعلينا مناصرة المستضعفين والمضطهدين منهم بكل ما نستطيع من قوة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذه المناصرة والمساندة توقف إن كان هناك عهد وميثاق بين

(١) الشخصية الدولية. محمد كامل ياقوت - ص ٤٤٥.

(٢) الحل الإسلامي فريضة وضرورة - د. يوسف القرضاوي - ص ٨٠.

الدول الإسلامية والدولة التي تقيم فيها تلك الأقلية الإسلامية.

قال الزمخشري: «فعلَيْكم النصر» فواجب عليكم أن تتصروهم على المشركين (إلا على قوم) منهم (بينكم وبينهم) عهد فإنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم لأنهم لا يبتدئون بالقتال إذ الميثاق مانع<sup>(١)</sup>. وقال الشوكاني: (إن استتصروكم) أي هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا إذا طلبوا منكم النصر على المشركين (فعلَيْكم النصر) أي فواجب عليكم النصر (إلا) أن يستتصروكم (على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فلا تتصروهم ولا تتقضوا العهد الذي بينكم وبين أولئك القوم حتى تتقضي مدته<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: "فانصروهم فإنه واجب عليكم لأنهم إخوانكم في الدين إلا أن يستتصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تتقضوا إيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مروى عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: «الجزء الأول من الآية يذكر أن من يقطن خارج حدود الدولة الإسلامية يخرج عن دائرة (الولاية السياسية). أما الجزء الثاني فيوضح دخولهم في دائرة الأخوة الدينية على الرغم من خروجهم من نطاق دائرة الولاية السياسية فإن وقع عليهم ظلم في مكان ما وناشدوا حكومة دار الإسلام وشعبها معاونتهم والوقوف إلى جوارهم كأخوة مظلومين ثم ما لبثت الآية أن أوضحت أن مساعدة أخوة الدين لا تقدم اعتباراً دون ضابط ولا رابط وإنما يجب تقديمها في إطار المسؤوليات الأخلاقية والقوانين الدولية، إذا كانت بين الحكومة التي نالت هؤلاء المسلمين بالظلم وبين حكومة دار الإسلام موثيق ومعاهدات فلن تتمكن دار الإسلام من تقديم عون إليهم يخالف المسؤوليات الأخلاقية والدولية<sup>(٤)</sup>.

ثم إن حماية الأقلية المسلمة لا تتوقف عند حماية عقيدتها فقط، بل

(١) الكشف للزمخشري - ج ٢ - ص ١٧٠.

(٢) فتح القدير - للشوكاني - ج ٢ - ص ٢٢٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ج ٢ - ص ٢٢٩.

(٤) الحكومة الإسلامية - أبو الأعلى المودودي - ص ١١١.

تتجاوز ذلك إلى حماية هويتها وثقافتها الإسلامية وحياتها الاجتماعية. فمن خلال العلاقات الخارجية التي تقيمها الدول الإسلامية مع غيرها من الدول تستطيع أن تعطي عناية بالأقليات المسلمة في تلك الدول وتحمي ثقافتها وهويتها الإسلامية من الضياع والتمزق والاندماج في ثقافات غير إسلامية. حتى تحفظ لها إسلامها واستمرارها فيه، وكذلك تميزها في مجتمع غير إسلامي، ويمكن للدول الإسلامية، أن تحمي الأقليات المسلمة من خلال:

- ١- تعليم أبناء الأقليات المسلمة في البلدان الإسلامية وذلك بإعطائهم البعثات والمنح الدراسية التي تمكنهم من تعلم العلوم الشرعية الإسلامية وكذلك العلوم التقنية الأخرى حتى يستطيعوا أن يتعرفوا على دينهم معرفة صحيحة، ويقوموا بدور حماية دينهم إذا رجعوا إلى أوطانهم وكذلك الدعوة إليه في الدول التي يقيمون فيها.
- ٢- نشر اللغة العربية بينهم فإن انتشارها ضمان لاستمرار صلة الأقليات المسلمة بالقرآن الكريم فهو الرابط الذي يربطها بالإسلام، وانقطاعها عنه انقطاع عن معين الإسلام ومصدره الأول وانقطاع كذلك عن السنة النبوية والتراث الإسلامي. ولذلك فإن انتشار اللغة العربية بين الأقليات المسلمة يأتي في مقدمة الوسائل التي يمكن أن تحمي بها هذه الأقليات من فقدان شخصيتها الإسلامية.
- ٣- التواصل المستمر بين المسلمين في البلاد الإسلامية والأقليات المسلمة حتى تحافظ على هويتها الإسلامية المستقلة، فإن الأقليات المسلمة تعيش إلى جانب أغلبية غير مسلمة لها هويتها وشخصيتها المتميزة والتي تكون - عادة- هي الغالبة على تلك الدول، وتخالف هذه الشخصية السمات الأساسية للشخصية والهوية الإسلامية، بخاصة وأن تلك الشخصيات غير الإسلامية تأصلت عبر قرون متعددة، أصبح لها فلسفتها ومبادئها ومفهومها.



وأمام هذا الواقع نجد أن الشخصية الإسلامية للأقليات تعتبر شخصية مغلوبة على أمرها، كما أنها لا تجد المجال للتمييز والاستقلال بل تجتاحها محاولات قوية لتذويبها في هوية وشخصية أخرى بل تكاد تفقد مميزاتها أمام الحياة المادية والانحلال الذي يعصف بالحياة هناك، ويمكن المحافظة على هوية الأقليات المسلمة من خلال ارتباطها المستمر وصلاتها الدائمة بالدول الإسلامية، وكذلك اتخاذ الوسائل التي تحفظ لها استقلاليتها وتميزها من خلال الاهتمام بثقافتها وتقاليدها وتاريخها والمحافظة على ذلك وتطويره وربط الأجيال الجديدة من أبناء الأقليات بهذا التراث الذي يشعرون معه بعزتهم وكرامتهم واستقلالهم بصفته الإسلامية.

٤- الاهتمام الإعلامي بالأقليات المسلمة وعرض مشكلاتها وقضاياها على الرأي العالمي، والإسلامي بصفة خاصة، والدفاع عن هذه القضايا، وكذلك التواصل الثقافي والإعلامي معها من خلال تزويدها بالوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، فإن لهذه الوسائل تأثيراً كبيراً في الحفاظ على إسلامية هذه الأقليات ودفعها لاستمرار في ارتباطها بالإسلام والمسلمين، وكذلك حماية هذه الأقليات إعلامياً من خلال الرد على ما ثبته وسائل الإعلام غير الإسلامية والتي توجه للأقليات المسلمة وذلك بتفنيد مزاعمها والتضييق عليها حتى لا تؤثر في هذه الأقليات.

٥- إعطاء المسجد عناية فائقة واهتماماً كبيراً حتى يقوم بدوره في الأقليات المسلمة، وذلك بإنشاء المساجد والمراكز الإسلامية في أماكن وجود هذه الأقليات حتى تستطيع أن تؤدي شعائرها الإسلامية وترتبط بدينها ارتباطاً قوياً، فدور المسجد لا يتوقف عند أداء الصلوات فقط بل يتجاوز ذلك إلى التأثيرات المعنوية باعتباره رمزاً إسلامياً متميزاً، كما أنه مركز إعلامي وتربوي مهم في حياة المسلمين.

«إن من الأهمية بمكان إبراز دور المسجد والمراكز الإسلامية في مجتمع

الأقلية المسلمة للحفاظ على الوجود الإسلامي من الذوبان ولتوحيد المسلمين وتكتلهم ضد أي غزو تبشيري مهما كانت صفته وطبيعته والقناع الذي يتقنع به»<sup>(١)</sup>.

ويمكن للدول الإسلامية أن تجعل ن علاقاتها مع الدول الأخرى وسيلة للاتفاق معها على إنشاء هذه المساجد والمراكز والحفاظ على ما هو موجود منها من الأندثار، وحماية حرمة المساجد وقدسيتها من التدنيس أو التعرض لها بما لا يليق.

٦- مساندة الأقليات المسلمة ودعمها لتقوم بدورها في الدعوة الإسلامية، فهي بحكم وجودها بين أغلبية غير إسلامية يمكن أن تقوم بهذا الدور خاصة وأنها تعرف الأساليب والطرق التي تتعامل بها مع غير المسلمين، فالأقليات المسلمة "بتفقدتها لأحوال الشعوب ونفسياتها وثقافتها وتراثها وتاريخها وبيئتها المادية والمعنوية تستطيع بإذن الله أن تحترس من الوقوع في الخطأ أثناء القيام بالدعوة والتبليغ بناء على العمل العلمي الرصين الهادئ المتسم بالنزاهة والخير الوقور، ولكنها فوق كل شيء تتشبث بالحق المضمون في القرآن الكريم والسيرة النبوية المطهرة على غرار السلف الصالح في أمة أمية هدفها التوحيد والعدل والإحسان والعلم والعمل"<sup>(٢)</sup>. بهذا الدور تستطيع هذه الأقليات أن تقدم خدمة جليلة للدعوة الإسلامية بنشرها بين غير المسلمين وتوسيع رقعة الإسلام حتى يعم نوره في الأرض جميعاً بإذن الله.

٧- كما تحتاج الأقليات المسلمة لحماية عقديّة وفكرية بما تتعرض له من أفكار وتيارات منحرفة حيث تجد بعض هذه المبادئ والأفكار في الأقليات المسلمة فرصة سانحة لنشر أفكارها ومبادئها. خالصة وأنهم ليسوا على صلة تامة بالإسلام -بسبب العزلة- ولذلك نجد المنظمات التنصيرية تقوم بنشاط واسع بين الأقليات المسلمة وتحاول - تحت غطاء المساعدات

(١) دور المساجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة - د. محمد مصطفى حلاوي ج ١ ص ١١١.

(٢) كيف تكون الأقليات المسلمة مصدر إشعاع حضاري - د. مهدي بن عبود - ج ٣ - ص ١٢٧١.

الإنسانية - أن تتحرر بعقيدة هذه الأقليات وبإسلامها، فتتشئ المدارس وتستقبل الطلاب في معاهدها وجامعاتها، وتسعى لتوجيههم وجهة غير إسلامية تخدم الأهداف والمصالح التصيرية، وتجد هذه المنظمات في الأقليات المسلمة الخاضعة للسيطرة والاضطهاد والعزل عن ميدان الحياة ميداناً لنشاطها، وبخاصة وأنها تعمل باسم الدفاع عن حقوق المضطهدين من المسلمين وتطالب برفع المعاناة عنهم، مما يجعل كثيراً من المسلمين ينخدعون بشعاراتها.

وإذا كانت حماية الأقليات تعتبر - اليوم - جزءاً من التدخل في شؤون الدول الأخرى - على الرغم مما تمارسه الدول الكبرى من تدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى بحجة حماية الأقليات أو حماية حقوق الإنسان، وتفرض بذلك قرارها على الدول - إذا كان الأمر كذلك فإن المدخل الرئيسي الذي يمكن أن يحقق حماية الأقليات، ومن بينها الأقليات المسلمة هو مبدأ السلام العالمي الذي يجب أن يكون ضامناً لعيش جميع الشعوب والأقليات بسلام واستقرار وأن تحقق مصالحها في ظل القوانين والأنظمة السائدة.

أبيض

## الختامة

- ١- يقرّ الإسلام للناس حقوقهم ويطل منهم أن يؤدوا واجباتهم من خلال ما يتم الاتفاق عليه بينهم دون أن يعطي لأي دولة حقاً لا يعطى لغيرها كما نجد فيما يسمى بحقوق الدول الكبرى!!.
- ٢- عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وهذا المبدأ يقرّه الإسلام في غير ظلم أو طغيان يقع على المسلمين و فالإسلام يتدخل لحماية المسلمين أينما كانوا، كما أنه يقف إلى جانب المظلومين سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، وسواء كانوا شعوباً أو أفراداً لأن أساس دعوة السلام العالمي في الإسلام هو نصرة المظلوم.
- ٣- الاستقلال السياسي للدول، فلكل دولة الحق في ممارسة سيادتها وشؤونها الداخلية والخارجية، والإسلام يمنع العدوان على الآخرين بدون سبب أو للسيطرة الاستقلال.
- ٤- الإسلام يقرّ القانون العالمي فيما يتفق مع الشريعة الإسلامية، أما إذا خالفها فإنه يعتبر قانوناً مرفوضاً في الإسلام، وإنما تلتزم الدول الإسلامية بما يتفق عليه المجتمع الدولي من معاهدات واتفاقيات لحفظ السلام العالمين، وتخدم هذه الاتفاقيات من أجل أن تعيش البشرية في سلام وأمن دائم.
- ٥- قيام المنظمات الدولية -من خلال المواثيق والمعاهدات - لحفظ السلام العالمي أمر يقره الإسلام لكنه يشترط لهذه المنظمات أن تكون مستقلة عن سيطرة أي قوة من القوى، كما تلتزم بتحقيق السلام ونصرة المظلوم والحفاظ على الأمن والسلام العالمي، وأن يكون لديها من الإمكانيات ما يمكنها من تحقيق ذلك.
- ٦- ترفض الشريعة السلامية مبدأ نزع السلاح الذي يتضمنه المفهوم الغربي

للسلام العالمي بل الإسلام يطلب المسلمين بأن يعدّوا العدة ويجهزوا السلاح بقدر ما يستطيعون، حتى يكون هذا السلاح حافظاً للسلام ورادعاً للعدوان وحتى تعيش الدول الإسلامية في أمن وطمأنينة من أي عدو داخلي أو خارجي، والإسلام يجعل من السلاح أداة إيجابية نافعة لا أداة تدمير وتخريب فمهمة السلاح هو حماية الدولة في الإسلام وردّ العدوان عنها وردع العدو عن التفكير بالاعتداء عليها، قال تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٧- الشريعة الإسلامية لا تقر إنشاء قوة عسكرية دولية، لأن في ذلك سيطرة أو مشاركة في سيطرة الكافرين على المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٨- إن دعوة السلام العالمي في الإسلام تقوم على التسامح والتعاون بين البشر حتى مع المخالفين لهم في العقيدة "ولذلك فلا موطن في نفوس المسلمين لما يُسمّى (الحقد الديني) لأن المبدأ الذي يحدد العلاقة بين جماعة المسلمين وبين مخالفهم هو الذي يطلق عليه -بصفة عامة- اسم (التسامح) وقد تكون هذه التسمية أقل من الحقيقة إذ نلاحظ أن الشعوب التي لا تعتق الإسلام، وإنما تخضع سلمياً لتشريعه ودولته لا تتمتع بمبدأ (التسامح) فحسب، بل إن الإسلام يأخذ على عاتقه أن يوفر لها الحريات الكاملة على قدم المساواة مع المسلمين أنفسهم على قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ولا يطلب الإسلام من هؤلاء إلا أن يقفوا منه موقف المسالمة وعدم صد الناس عن دين الله. أو الإساءة إلى المسلمين أو إلحاق الضرر بهم»<sup>(١)</sup>.

وروح التسامح هذه لا يتعامل بها الإسلام مع فئة أو جماعة، وإنما

(١) لمحات في الثقافة الإسلامية - عمر عوده الخطيب - ص ٢٢٧.